

الفصل 6 - لا تأخذ بعين الاعتبار لإسناد جائزة رئيس الجمهورية للتجديد الإداري الأشغال التي أمّرت بإنجازها الإدارة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات العمومية المحلية بمقابل وكذلك أشغال البحوث التي اعتمدت للإحراز على شهادة جامعية.

الفصل 7 - تخصص المصاريف المتعلقة بجائزة رئيس الدولة للتجديد الإداري من العنوان الأول من ميزانية الوزارة الأولى.

الفصل 8 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1958 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989.

الفصل 9 - الوزير الأول مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 فيفري 1993.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 468 لسنة 1993 مؤرخ في 22 فيفري 1993 يتعلق بجائزة رئيس الجمهورية للتجديد الإداري.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 1958 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المنعلق بإحداث الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للتجديد الإداري وجائزة رئيس الجمهورية للبحوث والدراسات الإدارية.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت جائزة رئيس الجمهورية للتجديد الإداري.

الفصل 2 - تمنح جائزة رئيس الجمهورية للتجديد الإداري لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية الذين قاموا بصورة فردية أو جماعية بتصوير أو إنجاز تجديد إداري.

وتمنح الجائزة سنوياً بمقتضى أمر ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 3 - يتمثل التجديد الإداري بمعنى هذا الأمر في إنجاز أعمال أو وثائق أو معدات إدارية أو طرق أو أنظمة جديدة تهدف إلى تحسين المرفق العام.

الفصل 4 - تشتمل جائزة رئيس الجمهورية للتجديد الإداري على :

- الجائزة الكبرى بقيمة : 5000 دينار.

- الجائزة الأولى بقيمة : 3500 دينار.

- الجائزة الثانية بقيمة : 3000 دينار.

- الجائزة الثالثة بقيمة : 2500 دينار.

الفصل 5 - تضبط بقرار من الوزير الأول قائمة الأعوان العموميين المقترح إسنادهم جائزة رئيس الجمهورية للتجديد الإداري بعد أخذ رأي لجنة متركب كما يلي :

- ممثل عن الوزير الأول : رئيس.

- ممثل عن وزير المالية : عضو.

- ممثل عن وزير التربية والعلوم : عضو.

- الرئيس الأول لدايرة المحاسبات : عضو.

- الرئيس الأول للمحكمة الإدارية : عضو.

- مستشار القانون والتشريع : عضو.

- المدير العام للإصلاحات والدراسات المستقبلية الإدارية : عضو.

- المدير العام للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية : عضو.

- المدير العام للمدرسة القومية للإدارة : عضو.

- الرئيس المدير العام للمركز القومي للإعلامية : عضو.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى فائدة في حضوره.

وتقوم بكتابة اللجنة الإدارة العامة للإصلاحات والدراسات المستقبلية الإدارية التابعة للوزارة الأولى.